

الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقاً للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني

The Legal Effects Resulting from the Termination of Health Insurance Contracts According to the Special Rules of Insurance Contracts in Jordanian Legislation

الدكتور: فيصل موسى الحيارى

أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن

الدكتور: علي محمد الزعبي

أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن

ملخص:

إن عقد التأمين الصحي يُعتبر عقداً غير مسمى في التشريع الأردني؛ حيث لم يقم المشرع الأردني بتنظيم أحكام هذا العقد تنظيمياً خاصاً، ولقد أحسن المشرع الأردني صنعاً في ذلك، ونحن أؤيد هذا الاتجاه؛ فالعقل البشري ينسج من العقود باستمرار ما لا يخطر على بال مشرع، ولو أردنا تنظيمياً لكل هذه العقود لأصبحت المسألة أكثر تعقيداً. لذلك، فإن هذا العقد -كغيره من العقود غير المسماة- يخضع لقواعد أقرب عقد مسمى يُنظم التعامل به، بالإضافة إلى القواعد العامة في القانون. وهذا العقد يُعد من عقود التأمين التي تخضع لأحكام القانون المدني، وإن كانت لا تتوفر في الأصل أي حماية فعالة للمؤمن؛ حيث يبقى المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر حتى صدور الحكم بالتنفيذ العيني أو الفسخ بعد الإضرار، وله حق التعويض. وتُعتبر إساءة المؤمن له (أو المنتفع) لاستخدام بطاقة التأمين الصحي إخلالاً بالعقد، يُرتب مسؤولية المنتفع منذ لحظة علمه بالإخلال. لذلك، فإن باب التأمل مفتوح أمام المشرع، لا لصياغة تشريع خاص بعقد التأمين الصحي، وإنما للاكتفاء بإضافة نصوص وفقرات إلى جسد "مشروع قانون عقود التأمين" الموضوع قيد التعديل حالياً، بما يعالج مثل هذه الإخلالات التي قد تحصل. الكلمات المفتاحية: فسخ التأمين الصحي، التشريع الأردني، القواعد الخاصة، الآثار القانونية، عقد التأمين.

Abstract

The health insurance contract is considered an unnamed contract under Jordanian legislation, as the Jordanian legislator has not provided a specific regulatory framework for its provisions. We support this legislative approach, as the human mind continuously generates new contractual forms that may not be foreseen by legislators; attempting to regulate every potential contract would unnecessarily complicate the legal system. Therefore, like other unnamed contracts, health insurance is subject to the rules governing the most analogous named contract, in addition to general principles of law. Although health insurance falls under the broader category of insurance contracts and is subject to the Civil Code, it inherently lacks effective protection for the insurer. The insurer remains obligated to cover risks until a court judgment for specific performance or termination is issued following proper notice, despite the insurer's right to compensation. Furthermore, the misuse of a health insurance card by the insured (or beneficiary) constitutes a breach of contract, entailing liability from the moment the beneficiary becomes aware of the breach. Consequently, there is a need for legislative reflection—not to formulate an entirely separate health insurance law, but to incorporate specific provisions and clauses into the ongoing amendments of the Insurance Contracts Law to effectively address such potential breaches.

Keywords: Health insurance termination, Jordanian legislation, Special rules, Legal effects, Insurance contract.

المقدمة:

نحن في هذا البحث سوف نتجاوز مسألة الإخلال ببند عقد التأمين الصحي، والتي قد تؤدي إلى زوال الرابطة العقدية، ليس فقط بعد وجود العقد والبدء في تنفيذه، وإنما قد يحل هذا العقد بعد وجوده وقبل البدء بتنفيذه. أي أننا لا نعالج ماهية الإقالة أو الفسخ أو الانفساخ كحلول مستقلة من عقد التأمين مستمدة من القواعد العامة للقانون المدني، إنما الأمر من خلال هذا البحث يتخطى ذلك لبحث الحالة والأثر الذي تكون عليه بعد الفسخ؛ هل يقتضي منا الأمر إعادة الحال إلى ما كانت عليه الأوضاع قبل العقد؟ وبالتناوب، هل يستطيع المتضرر من الفسخ المطالبة بالضمان عن الضرر الذي لحق به متى كان له مقتضى؟ وهل الأمر، وإن كان ممكناً بالأثر الرجعي للعقود الفورية، نطبقه على العقود الزمنية كذلك؟ ولذلك يقتضي الأمر تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية نعالج فيها، أولها آثار الفسخ طبقاً للأحكام الخاصة بعقود التأمين بشكل عام، وفي المبحث الثاني نعالج الأثر ذاته وفقاً للقواعد العامة، وفي مبحث ثالث نتطرق لمسألة جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين.

أولاً: مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة بالوقوف عند نصوص قانون المدني الأردني الخاصة لعقد التأمين وذلك في المواد 920 و 949 ومدى كفايتها لمعالجة الإخلال بعقد التأمين الصحي والآثار المترتبة على ذلك، وإلى أي مدى يمكن اعتبار آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي جزاءات عقدية أو إمكانية اعتبارها جزاءات قانونية ودور صاحب الشأن في تقرير جزاء إخلال أي من المتعاقدين بعقد التزاماته، وهل أن الجزاء الناجم جراء تخلف المؤمن له عن تنفيذ التزاماته المتعددة على وتيرة واحدة أما أنه مختلف باختلاف نوع وطبيعة الخلل؟

ثانياً: أهمية الدراسة

في ظل غياب أبحاث خاصة تتناول آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي كالدفع بعدم التنفيذ أو إخلال الرابطة العقدية لعقد التأمين الصحي بسبب فسخ خاصة، وأن المشرع الأردني لم يتطرق لهذه مسألة وبشكل عام لم ينظم عقد التأمين الصحي بنصوص خاصة. وجدير بالإشارة هنا في لفت الأهمية إلى وجود مشروع قانون عقود التأمين لسنة 2025 الذي أقره مجلس النواب الأردني في 2026/2/4 وبالتواصل مع رئيس اللجنة، اتضح أن هذا القانون قد رسخ قواعد واضحة لتنظيم العملية التأمينية وضمان التعويض العادل بما يعادل الخسارة الفعلية مع ملاحظة أن هذا القانون ما زال قيد التنفيذ لم يرى النور لتاريخه. لذلك، ارتأينا الوقوف على آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي ومحاولة معالجتها للاقترب من القواعد عام يسد نقص حاصل أو يمهّد الطريق إلى تحقيق ذلك.

ثالثاً: أهداف الدراسة

التعرف على الآثار المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقاً للقواعد الخاصة من حيث التعرف على عناصر الإخلال المادية والمعنوية، وكذلك التعرف على مسألة الإخلال بالالتزامات العقدية ممن هم في حكم المؤمن له وإشكالية اعتبارهم أطراف في العقد أم أنهم من الغير. لذلك هدفت الدراسة لفتح باب الاجتهاد المتأمل أمام المشرع للصياغة تشريع خاص بعقد التأمين الصحي وإنما لالانتقاد بإضافة نصوص أو فقرات إلى جسد مشروع قانون التأمين الصحي لمعالجة مثل هذا الخلل بشكل سليم.

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمد بشكل أساسي على تفكيك العناصر محل البحث بأسلوب متعمق عن طريق إجراء تقييمات تساعد في حل المشاكل الناجمة جراء الإخلال بعقد التأمين الصحي.

وهذا المنهج يستخدم إذن في تحليل النصوص وتفسيرها في ضوء التطبيق العملي بهدف الكشف عن مدى كفايتها في مواجهة مشاكل المسؤولية المدنية الناجمة جراء الإخلال بهذه الالتزامات سواء من المؤمن أو المؤمن له.

الفصل الأول: أثر فسخ عقد التأمين الصحي طبقاً للأحكام الخاصة بعقود التأمين

لقد نظم المشرع الأردني عقد التأمين البحري تنظيمياً مفصلاً، وذلك في قانون التجارة البحرية رقم (12) لسنة 1972، ضمن (87) مادة، هي المواد من (296-383). أما التأمين البري، فلم يحظَ بعناية المشرع الأردني قبل صدور القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 692، الذي خصص لعقد التأمين البري فرعاً مستقلاً ضمن الكتاب الثاني منه المتعلق.

المطلب الأول: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد و بالظروف المستجدة

يُعرف عقد التأمين الصحي بأنه اتفاق المؤمن (شركة التأمين) على ضمان ما قد يلحق المؤمن له أو المنتفع من أمراض لقاء قسط مالي محدد، وقد يرتبط هذا العقد بالتأمين ضد الإصابات أو الحوادث، وقد يستقل عنها 693.

وعليه، فإن عقد التأمين الصحي -كأي عقد آخر- يرتب التزامات على عاتق طرفيه (المؤمن والمؤمن له)، وهكذا حددت المادة (927) من القانون المدني الأردني الالتزامات الملقاة على عاتق المؤمن له، إذ قضت بأن يلتزم المؤمن له بـ 1- ... 2- وأن يقرر وقت إبرام العقد كل المعلومات التي يهتم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وأن يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور قد تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر. وعلى هدي هذا النص، فإن الآخر يقتضي معالجة هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد .

الفرع الثاني: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وبالظروف المستجدة

الفرع الثالث: الأثر جزاء الإخلال بدفع قسط التأمين.

الفرع الأول: الأثر جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد

تقضي المادة (202/1) من القانون المدني الأردني بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ويتضح من النص أنه يجب تنفيذ ما ورد في العقد؛ فهو قانون المتعاقدين، مع ملاحظة أنه إن كان بمنزلة القانون في علاقة الطرفين، فإنه لا يبلغ مستوى القانون أثراً وجوهراً 694، ويترتب على ذلك أن الإرادة المنفردة تقف عاجزة عن تحرير صاحبها من الالتزامات العقدية.

هذا هو المبدأ الأساسي في مجال نظرية العقد، وهو ما يُعرف بالقوة الملزمة للعقد. كما أن مبدأ حسن النية ينبغي أن يكون متوافراً لدى المتعاقدين في تنفيذهما لبنود العقد وما ورد فيه، وهو مبدأ أصبح مستقراً في التشريعات الحديثة، ولا يقتصر على المدين

692 حيث كان عقد التأمين يخضع لعدده قوانين وانظمه منها قانون ضمان العثماني مجله الأحكام الشرعية والقانون الفلسطيني والمراسيم الصادره عنه وفي سنة 1959 صدر نظام مراقبه أعمال الشركات التأمين على البضائع ثم تلا امر الدفاع رقم 33 (سنة 1963 المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها وبعد صدور قانون مراقبه أعمال التأمين (رقم). 30. (سنة 1984 لمزيد من التفاصيل، انظر الدكتور عبد القادر العطير- التأمين البري في التشريع الأردني- دار الثقافة/ عمان، الأردن 2004 ص 11

693 وقد أثبت العمل بأن أغلبية طالبي التأمين الصحي ضد المرض هم من ارباب الاسر وارباب العمل الذين يرغبون بتأمين عائلتهم او العاملين لديهم ويتنوع التأمين الصحي لانواع ثلاثيه: 1. التأمين الصحي الاجتماعي 2. التأمين الصحي التعاوني (التبادلي) 3. التأمين الصحي التجاري لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع انظر محمد عبد العزيز الجابر -مدى مشروعيه عقد التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري -مجله بيت المشورة مجله علميه محكمه، قطر عدد 15 سنه 2021 ص 140 وما بعدها

694 إذ ان العقد يسري على طرفين بينما ينطبق القانون بالمدى الاوسع والاشمل لمزيد من التفصيل انظر عاطف النقيب -النظرية العامة للموجبات- العقد ص 440 مكرر

فقط في تنفيذ الالتزام، وإنما يشمل الدائن أيضاً. ومن مقتضاه ألا يعتمد الطرفان إلى الغش أو التحايل أو المناورة عند تنفيذ التزاماتهما، بل لا بد أن يسود التعاون بين طرفي الالتزام بما يضمن تنفيذ تلك الالتزامات⁶⁹⁵ وإذا كان مبدأ حسن النية مبدأ عاماً في جميع العقود، فإنه يترتب على عرش عقد التأمين؛ إذ إن من أبرز خصائص هذا الأخير أنه من عقود "منتهى حسن النية" وصدق الإقرارات التي يوقع عليها المؤمن له؛ لأن عقد التأمين -كما أسلفنا- يتخذ معنى خاصاً فيما يتعلق بحسن النية، وإلا فإن مصير العقد، إن لم تتم مراعاة هذا المبدأ، هو الفسخ. فلا يحق للمؤمن له، بأي حال من الأحوال، أن يخفي ما يعلم بقصد دفع المؤمن -الذي يجهل تلك المعلومات- إلى التعاقد، حيث لو عرفها لما أقدم على التعاقد بذات الشروط المتفق عليها. إن سوء النية هو تضليل وغش المؤمن بتعمد المؤمن له كتم البيانات المهمة.

أو تقديم بيانات كاذبة مع يقين تام وإدراك منه أن هذه البيانات مهمة جداً بالنسبة للمؤمن عند تقديره للخطر المؤمن منه، وذلك بقصد التفرير به، وجعل معلوماته مغلوطة ومغايرة للخطر المؤمن عليه⁶⁹⁶

فمبدأ حسن النية يتجسد أصلاً من خلال التعاون فيما بين المتعاقدين، لا عندما يكف أحدهما عن كل ما يتعارض مع القصد الحسن، وما يتنافى مع الثقة المتبادلة والشرف بين المتعاقدين، وباستعمال الوسائل الاحتمالية والكاذبة لجعل تنفيذ الالتزام غير ممكن. لذلك يقتضي الأمر أن يكون لدى المتعاقد جدية في الالتزام بالعقد في موعده المحدد، وأن يقدم بياناته حول الخطر المنوي تأمينه بكل أمانة وصدق، لكي يستطيع المؤمن تقدير الخطر الذي سوف يتحمل تبعاته⁶⁹⁷.

وجدير بالذكر أن البيانات المقصودة بهذه الفقرة هي البيانات الجوهرية التي من شأنها أن تدفع المؤمن وتجعله يخطو نحو التعاقد أو عدمه، كما يسهل الأمر عليه في تحديد القسط الواجب لتغطية مثل هذا الخطر. وجرت العادة في هذا الخصوص أن يطرح المؤمن جملة من الأسئلة للمؤمن له ليجيب عليها بكل دقة وصدق وأمانة، امثالاً لمبدأ حسن النية الذي أشرنا إليه أعلاه. كما يكون من واجب المؤمن له أن يُدلي بأي معلومة من شأنها التأثير على فكرة الخطر، ولو لم يتم السؤال عنها من قبل المؤمن⁶⁹⁸، كالبيانات المتعلقة بالتاريخ الصحي لطالب التأمين، وعموماً بالحالة الصحية الحالية للمؤمن له.

جزاء الإخلال بالالتزام بإعلان بيانات الخطر وقت التعاقد، أوجب الفقرة الثانية من المادة (927) من القانون المدني الأردني على المؤمن له الإدلاء بكافة المعلومات التي من شأنها وقت إبرام العقد أن تدفع المؤمن نحو إبرام العقد، أو سلوك طريق الإغلاق (أي رفض العقد). كما أوضحت المادة (928) طبيعة الجزاء الناجم جراء مخالفة المؤمن له لهذه الالتزامات الملقة على عاتقه، حيث قضت: "1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً، أو قدم بيانات غير صحيحة بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، أو تؤدي إلى تغيير في موضوعه، أو إذا أخلَّ عن غش بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالأقساط المستحقة قبل الطلب. 2- وإذا انتفى الغش أو سوء النية، فإنه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ أن يرد..."

للمؤمن له الأقساط التي دفعها، أو يرد منها القدر الذي لم يُشمل في مقابلة خطر ما. فالمرجع الأردني، والحال هذه، سلك طريقاً مغايراً للمشرع المصري الذي استند إلى فكرة "الغلط" التي ليس من شأنها تغطية حالات الإخلال بإعلان بيانات الخطر؛ فقد نهج المشرع الأردني طريق "الفسخ" لا "البطلان"، حيث يترتب في التشريع الأردني الفسخ كجزاء للغلط، لا البطلان، إلا إذا كان الغلط من النوع الحائل سنداً للمادة (152) من القانون المدني الأردني⁶⁹⁹

695 أمجد منصور، النظرية العامة للالتزام، ص 103 وما بعدها؛ د. توفيق فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، ص 291؛ د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، سنة 1974، ص 176؛ د. عبد الجي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي، الجزء الأول، سنة 1982، ص 153 وما بعدها.
696 عبد اللطيف محسن وهندي جودت، "جزاء إخلال المؤمن له بسوء النية بالتزامه بالإعلان عن الخطر"، مجلة جامعة البعث، سوريا، المجلد 44، العدد 5، 2022، ص 13.
697 عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة، 1995، ص 205؛ وخالد رشيد القيام، شرح عقد التأمين في القانون المدني الأردني، ج1، ط1، مكتبة ابن خلدون، مؤتة، الأردن، 1999، ص 185 وما بعدها.
698 عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 207 وما بعدها.
699 غازي أبو عرابي، أحكام التأمين، ط2، دار الثقافة، عمان، 2016، ص 310؛ وانظر كذلك المادة (152) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أن: "إذا وقع الغلط في ماهية العقد أو في شرط من شروط الانعقاد أو في محل العقد، بطل العقد".

وهكذا نجد المشرع الأردني قد ساوى في الجزاء بين البيانات الأولية المتعلقة بحالة الخطر عند التعاقد، والبيانات المتعلقة بتفاقم الخطر بعد التعاقد، مع التمييز بين حالتي حسن النية وسوءها.

الحالة الأولى: الجزاء في حالة سوء نية المؤمن

وسيء النية هو المؤمن له الذي تعمد كتمان بعض البيانات الجوهرية.

أو قدّم معلومات كاذبة للمؤمن وقت إبرام العقد؛ حيث يكتسب الفعل سوء النية بعنصره المادي 700 والمعنوي 701، فيكون الجزاء في مثل هذه الحالة هو طلب فسخ العقد من قبل المؤمن، مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة والمستحقة كعقوبة مدنية، وله أيضاً استرداد مبلغ التأمين (الضمان) إذا كان قد دفعه، لأنه يكون قد دفع شيئاً غير مستحق بذمته.

وجدير بالذكر أن هذا الحق يترتب للمؤمن، سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق، حتى وإن لم يكن للمعلومات المضللة الكاذبة أي أثر في وقوع الخطر. ناهيك عن أن معظم شركات التأمين تتبع أسلوب الصيغ العقدية الواردة في القواعد العامة، والتي تسمح باشتراط أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، وأحياناً دون الحاجة إلى إعدار، ومن الممكن تضمين الصيغة ما يسمح بالفسخ دون إقامة دعوى أو دون اللجوء للقضاء⁷⁰²

الحالة الثانية: الجزاء في حالة حسن النية

أي أن المؤمن له في هذه الحالة يكون قد أخل بالتزامه بالإدلاء بالبيانات، وكانت بعضها كاذبة ومضللة، ولكن دون أن يقصد بذلك تضليل المؤمن ودفعه إلى التعاقد، أو تخفيض قسط التأمين. وبمعنى أدق، لم يكن على علم ودراية بأهميتها للمؤمن. وهنا يختلف الجزاء بحسب ما إذا تم اكتشاف الأمر قبل وقوع الخطر، أو بعد وقوعه.

1. اكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر

في هذه الحالة، يكون للمؤمن طلب زيادة قسط التأمين إلى الحد الذي يتناسب مع الخطر الحقيقي، وذلك منذ تاريخ قبول المؤمن له للزيادة. فإذا رفض المؤمن له قبول الزيادة، كان من حق المؤمن فسخ عقد التأمين مع احتفاظه بالأقساط المدفوعة، كما وله الحق في المطالبة بجميع الأقساط المستحقة حتى ذلك التاريخ.

2. إذ تم اكتشاف الحقيقة بعد وقوع الخطر

في هذه الحالة، يتم تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر في تعويض المؤمن له، وهو نسبة الفرق بين الأقساط المدفوعة فعلاً إلى معدل الأقساط التي كان من الواجب دفعها⁷⁰³

موقف القضاء الأردني من جزاء الإخلال بالبيانات وقت التعاقد

لقد سار الاجتهاد القضائي الأردني على نهج المشرع الأردني، إذ كادت أن تُجمع قرارات محكمة التمييز على مطابقة الجزاءات التي أقرها المشرع بهذا الخصوص. وهكذا، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية 704 بأنه: "متى كتم المؤمن له -سئ النية- أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح يقلل من أهمية الخطر المؤمن منه، كان للمؤمن أن يتحلل من التزامه بفسخ العقد طبقاً لما ورد على لسان المشرع في المادة (928) من القانون المدني الأردني"، وبالنتيجة أعادت القرار منقوصاً إلى المحكمة الاستئنافية؛ إذ جاء القرار في غير محله حين قضت بأن البيئة الشخصية غير منسجمة.

700 المادي: يتمثل بسلوك المؤمن له اساليب تتصف بالكذب والكتمان في البيانات المقدمة منه. تؤثر وتقلل من اهمية الخطر او في قبول المؤمن للتأمين بشرط ان يكون المؤمن له عالماً بمدى تأثير هذه البيانات

701 المعنوي: يتجسد في نية المؤمن له تضليل المؤمن بهدف خفض مقدار قسط التأمين او قبوله التأمين

702 وعلى ذلك جاء نص المادة 245 من القانون المدني الأردني بما يلي "يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخاً من تلقائي نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يعطي من الإعدار الا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه

703 د. غازي أبو عرابي، مرجع سابق، ص 310 وما بعدها

704 تمييز حقوق رقم 496/2018، تاريخ 27/8/2019، منشورات مركز عدالة

كما قضت محكمة التمييز الأردنية 705 بأنه: "المشرع خصَّ عقد التأمين بأحكام خاصة باعتباره من العقود التي تقوم بشكل أساسي على الثقة وحسن النية، وهذه تعتبر من أهم خصائص عقد التأمين، الأمر الذي يقضي على المؤمن له أن يكون حسن النية عند إبرام عقد التأمين"

فمن واجب المؤمن له أن يكون حسن النية عند إدلائه بهذه البيانات، وأن يصرح عنها طيلة فترة قيام عقد التأمين. أما إذا كتم المؤمن له بيانات أو معلومات ذات تأثير على عقد التأمين، فإن المشرع أعطى في الفقرة الأولى من المادة (928) من القانون المدني الأردني للمؤمن حق طلب الفسخ والحكم له بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب 706.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية 707 في قرار آخر بأن: "جرباً على ما سار عليه المشرع من إخضاع عقد التأمين لأحكام خاصة باعتباره عقداً من العقود القائمة على الثقة وحسن النية، سواء عند إبرام العقد أو في مراحل التنفيذ المختلفة، فإنه من الواجب على المؤمن له أن يصرح بالبيانات طيلة فترة قيام العقد. أما إذا كتم المؤمن له بيانات أو معلومات جوهرية تتعلق بحالته الصحية - حيث لو علمت الشركة المؤمنة بهذه المعلومات لما أصدرت بوليصة التأمين - كما لو كان طالب التأمين (المؤمن له) يتعالج من مرض السرطان قبل التوقيع على التصريح والإقرار بصحة وسلامته من هذا المرض وأخفى هذه المعلومات عن الشركة، فإن كتم الأعراض المرضية التي كان يعاني منها والمقترنة بمراجعة الأطباء الدورية لا يُفسر إلا كقرينة على افتراض سوء النية، وينسجم معه اعتبار عقد التأمين باطلاً سندا لأحكام المادة (928/1) من القانون المدني الأردني."

الفرع الثاني: جزاء الإخلال بالبيانات وبالظروف المستجدة

تقضي الفقرة الثالثة من المادة (927) من القانون المدني الأردني بالتزام المؤمن له بأن يُخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من أمور تؤدي إلى زيادة هذه المخاطر 708.

ويتضح أنه بعد إبرام عقد التأمين، إذا طرأت ظروف من شأنها إحداث تغيير في طبيعة الخطر أو درجته، فإن من واجب المؤمن له أن يُخطر المؤمن بها على الفور؛ لأن هذا الأمر يقتضي تعديل بنود العقد وفقاً لما استجد من أحوال.

والجدير بالذكر أنه متى كانت تلك المستجدات تتعلق بطبيعة الخطر ودرجته، فإن المؤمن يكون بالخيار بين إمضاء العقد بتعديل شروطه، أو طلب فسخ العقد. وبكل الأحوال، متى تحقق الخطر المؤمن منه قبل إخطار المؤمن به، فإن حق المؤمن له في التعويض يكون عرضة للسقوط؛ ومن جهة أخرى، فإن الخيار بين الفسخ أو زيادة القسط يكون بيد المؤمن، ولكن ليس بوسعه التمسك بتفاقم الخطر بعد وقوع الحادث المؤمن منه متى ارتضى بقاء العقد على حاله بعد علمه بهذه المستجدات.

وعليه، فإن الجزاء الذي ينجم جراء الإخلال بواجب التصريح بالحقائق الجوهرية عن إبرام عقد التأمين - كما رأينا في الصفحات السابقة - هو نفسه الذي ينطبق

في هذه الحالة - حالة عدم إخطار المؤمن له بمتغيرات الخطر، ومع الالتزام بالتفرقة بين حالة المؤمن له حسن النية أو سئ النية :

فمتى كان المؤمن له حسن النية، اقتصر حق المؤمن على طلب الفسخ إذا اكتشف ذلك قبل وقوع الخطر. أما إذا لم يكتشف إلا بعد وقوع الخطر، فيكون من حق المؤمن إنقاص مبلغ التعويض بنفس نسبة الفرق بين قسط التأمين المستوفى وقسط التأمين الذي وجب استيفاؤه على أساس المستجدات الطارئة.

705 تمييز حقوق رقم 1611/1998، - منشورات مركز عدالة

706 لمزيد من التفصيل أنظر جمال عبد الغني مدغمش، شرح القانون المدني: العقود المسماة، ج4، عمان، 2022، ص 365 وما بعدها

707 قرار تمييز حقوق رقم 12946/ 202/ تاريخ 30/6/2021 منشورات مركز عدالة

708 وتقضي المادة (75) من مشروع قانون التأمين الصحي على أنه لا يطبق أحكام المواد (10) (و) 12 (و) 13 (و) 14 (من هذا القانون) إذ لم يطلب المؤمن من المؤمن له تزويده بالمعلومات والبيانات المتعلقة بحال المؤمن عليه الصحية قبل إصدار عقد التأمين الطبي وبالرجوع لأحكام المادة (15) (من مشروع القانون) نجدها تقضي واحد يجوز الاتفاق على التزام المؤمن له بتبليغ المؤمن على النحو المتفق عليه بينهما بما يستجد من ظروف مادية أو شخصية بعد إبرام العقد تؤدي 1: زيادته احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو ازدياد درجه. حبس منه شريطه ان تكون الظروف مؤثره في استمرار عقد التأمين او في زياده القسط

وإذا كان الإخلال قد حصل بسوء نية من المؤمن له، فإن حق المؤمن يقتصر على الفسخ والاكتفاء بأقساط التأمين المدفوعة. ولقد سارت محكمة التمييز الموقرة 709 بهذا الاتجاه 710؛ إذ إن الالتزام بالتصريح بحصول تفاقم في الخطر لا يقوم إلا بتوافر شرط يجمع بينهما فكرة العلم بالتفاقم؛ فمن جهة، لا يلتزم المؤمن له بالتصريح عن الظروف التي أدت إلى تفاقم الخطر إلا إذا كان عالماً بها، ومن جهة أخرى، فإن هذا الالتزام يتلشى متى كان المؤمن على علم بتلك الظروف والمستجدات، فلا يقوم التزام المؤمن له إلا في حالة عدم علم المؤمن له 711.

وخلاصة القول، إن المشرع الأردني أعطى للمؤمن في حال إخلال المؤمن له بالتزاماته المتعلقة بالبيانات والظروف المستجدة، كما هو الحال فيما يخص التزاماته بالإفصاح وقت إبرام عقد التأمين عن كل الظروف التي من شأنها تمكين المؤمن من تقييم الخطر المراد تأمينه، منح المشرع المؤمن الخيارات التالية:

1. الحق في طلب فسخ عقد التأمين متى كانت البيانات المهمة ضرورية للمؤمن لتقدير الخطر وكذلك القسط الواجب تقاضيه. وقد ساوى المشرع هنا بين حالي السكوت وحالة الكذب في مسألة الإفصاح للمؤمن عن المعلومات الضرورية المشار إليها آنفاً، وبقطع النظر عن كونه حسن أو سيئ النية، مع ملاحظة أن تقدير درجة جسامه الخطر من عدمه مسألة واقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ويحسمها.

2. في حالي السكوت والكذب في الإفصاح عن بيانات لازمة وعن قصد وسوء نية، فللمؤمن الحق في طلب الفسخ قبل وقوع الخطر ودون أن يكون لهذا الفسخ أثر رجعي.

3. وكذلك في حالة كتم المعلومات دون سوء نية، ظناً من المؤمن له أنها غير مؤثرة، فللمؤمن الحق في فسخ عقد التأمين قبل وقوع الخطر، وفي هذه الحالة يكون من حق المؤمن الاحتفاظ بالأقساط التي تقاضاها عن المدة السابقة للفسخ. وبالمقابل، يكون للمؤمن له الخيار بين أن يبقى على العقد باتفاق جديد وبأقساط جديدة بناءً على هذه المستجدات، أو فسخ العقد أما إذا علم المؤمن بتلك الظروف بعد وقوع الخطر، فإنه لا يدفع من التعويض إلا بقدر ما يتناسب مع الأقساط المدفوعة، حيث يخفض مبلغ التأمين بنسبة تقررها المحكمة، بما يتناسب مع الأقساط التي سُددت فعلياً مقارنةً بالأقساط التي كان من الواجب دفعها لو كان الإفصاح عن الظروف في وقته كاملاً غير منقوص 712.

الفصل الثاني : اثر فسخ عقد التأمين الصحي وفقاً للقواعد العامة

تتصدى المادتان (248) و(249) من القانون المدني الأردني لهذا الموضوع، حيث جاء في نص المادة (248) ما يلي: "إذا انفسخ العقد أو فُسخ أُعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك حُكم بالتعويض". كما نصت المادة (249) من القانون ذاته على أنه: "إذا حُلَّ العقد بسبب البطلان أو الفسخ أو بأي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين أن يرد ما استولى عليه، جاز لكل منهما أن يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الآخر لم يرد إليه ما تسلمه منه أو يقدم ضماناً لهذا الرد."

يتضح من خلال هذين النصين أن للفسخ أثراً رجعياً؛ أي إعادة الحال إلى ما كان عليه وقت التعاقد، وانحلال الرابطة العقدية من وقت التعاقد لا من وقت واقعة الفسخ. وبالتالي، فإن الفسخ يستوجب أن يرد كل من الطرفين المتعاقدين ما تسلمه بموجب العقد

709 قرار تمييز حقوق رقم 7496/2018، منشورات "قراير"، حيث قضت فيه محكمة التمييز بأن: "المشرع خص عقد التأمين بأحكام خاصة باعتباره من العقود التي تقوم على الثقة وحسن النية، وهذه تعتبر من أهم خصائص عقد التأمين، الأمر الذي يقتضي على المؤمن له أن يكون حسن النية عند إبرام عقد التأمين، وكذلك عند إدلائه بهذه البيانات، وأن يصرح بها طيلة فترة قيام عقد التأمين، أما إذا كتمها فإن المشرع أعطى للمؤمن الحق في طلب الفسخ مع الحكم بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب، سنداً للمادة 928/1 (من القانون المدني الأردني)

710 بهاء شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج2، مرجع سابق؛ آية سالم محمد، تغيير الخطر في عقد التأمين والآثار المترتبة عليه، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019؛ أسامة جعفر أبو جلمة، آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2023.

711 إذا تمت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقة، فيتم تبليغ المؤمن قبل حدوثها، أما إذا تمت هذه الظروف بسبب أجنبي لا يد للمؤمن له فيه، فيتم تبليغ المؤمن عند علم "المؤمن له بها".

712 المادة 928 (من القانون المدني الأردني)

إلى الطرف الآخر، فإذا استحال ذلك حُكم على الطرف الممتنع عن التسليم -أو الذي استحال عليه الأمر- بالتعويض كأثر من آثار الفسخ. مع ملاحظة أن التعويض في هذه الحالة الأخيرة لا يكون مردّه إلى العقد المبرم بين الطرفين -إذ إن هذا العقد زال بأثر رجعي ولم يعد هناك مجال للاستناد إليه- وإنما مردّه إلى المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) 713. وعليه، فإن الأمر يقتضي منا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالات الفسخ في عقد التأمين الصحي وفق القواعد العامة

إن الإرادة التي تنشئ العقد بمقدورها أن تنهيه قبل انقضائه بالتنفيذ أو حلول أجله. وقد يرد هذا الإنهاء -كما هو معتاد- إما بصورة صريحة أو ضمنية. مع ملاحظة أنه متى أبدى أحد طرفي العقد رغبته في فسخ العقد ولم يوافق الطرف الثاني، فلا يتم الفسخ تراضياً، وإذا ثار نزاع حول موضوع الفسخ فصلت فيه المحكمة.

أما "الانفساخ"، فيقع بحكم القانون؛ أي أن سببه يرجع إلى استحالة تنفيذ الالتزام لسبب خارج عن إرادة المؤمن والمؤمن له (سبب أجني) 714. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالاستحالة هي الاستحالة المطلقة، لا النسبية أو الجزئية. وغني عن البيان أن الاستحالة المطلقة أمر طارئ على انعقاد العقد، وقد تحدث بسبب أجني كانتشار وباء معين.

وقد تنشأ بعض عقود التأمين الصحي وتكون للاعتبارات الشخصية دخل في إنشائها، بحيث تكون صفة العاقد ومؤهلته هي محل الاعتبار في التعاقد؛ فتخرج بعض العقود من زمرة "عقود الإذعان" (الصفة الأساسية لعقود التأمين بشكل عام)، كما لو تم إبرام عقد التأمين الصحي مع جامعة خاصة أو بنك أو مؤسسة خاصة كبرى. وهنا أيضاً قد يقع الإخلال بنود العقد ونكون أمام حالات أخرى من حالات الفسخ. ومن الممكن أن يتفق المؤمن والمؤمن له عند إنشاء عقد التأمين الصحي على تخويل أحدهما حق فسخه بإرادته وفي الوقت الذي يراه، ومثل هذا الشرط ممكن أن يرد في العقد ولا يكون شرطاً إرادياً محضاً؛ لأن التزام المدين قد نشأ ولم يكن مرتبطاً بإرادة الطرف الآخر، فكان استمراره هو الذي يرتبط بإرادة الطرف الآخر. والخلاصة أن الفسخ يتوزع -ويمكن تصوره حسب القواعد العامة- في حالات متعددة، اكتفينا هنا بذكر بعضها، كما في الفسخ الحاصل اتفاقاً، أو بحكم القانون، أو في العقود التي يكون فيها شخص المتعاقد محل اعتبار، أو في حالات الإخلال، أو بموجب نص في العقد 715.

المبحث الثاني: أثر فسخ عقد التأمين الصحي طبقاً للقواعد العامة

إذا تحققت حالة من الحالات التي تم ذكرها في المبحث السابق، فإن تحققها يستتبع فسخ العقد. وحسب القواعد العامة للتشريع الأردني، فإن آثار هذا الفسخ تسري بأثر رجعي (مادة 249 مدني)، وذلك على عكس بعض التشريعات التي لا ترتب مثل هذا الأثر الرجعي، كالتشريع اللبناني في المادة (247) من قانون الموجبات والعقود 716 التي تحصر آثار الفسخ بالمستقبل فلا أثر رجعي له. وكما اختلفت التشريعات فيما بينها بخصوص الأثر الرجعي، انسحب هذا الخلاف على الفقه أيضاً؛ فرأى بعض الشراح في تعليل انعدام الأثر بالنسبة للعقود المستمرة -وعقد التأمين الصحي واحد منها- أنه لا يتصور أن يوجد هذا العقد إلا مقترناً بأجل منه، وعلى ذلك يقتصر عمل القاضي عند الفسخ في حالة عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزاماته على تعجيل الأجل المنهي الذي يحل في هذه الحالة قبل الميعاد المتفق عليه. لذا يرى هذا الجانب الفقهي 717 أن عقود المدة لا يرد عليها "الفسخ" بل "الإنهاء". بينما يذهب

713 د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، ط 10، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2022، ص 216-217.

714 د. عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات (العقد)، الفقرة الرابعة، منشورات عويدي، باريس، ص 563.

715 دكتور أمجد منصور، مرجع سابق، صفحته 218.

716 جاء في المادة (247) (من قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي تنص على أن: "العقد المنفسخ لا ينتهي حكمه إلا من تاريخ فسخه ولا يشمل هذا الفسخ ما قبله: فالفاعل التي كان قد أنتجها تبقى مكتسبة على وجه نهائي

717 د. عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات (العقد)، ج 4، مرجع سابق، ص 565؛ سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط 1، منشورات الجامعة الأردنية

عمان، 2022، ص 262.

فريق آخر 718 إلى جواز فسخها؛ حيث إن العقود الملزمة للجانبين تسري بحقها قواعد الفسخ، خلافاً للعقود الملزمة لجانب واحد حيث إن التصرف القانوني بالإلغاء الصادر من جانب واحد هو الذي ينتج أثره.

وهذا كله فيما يخص أطراف العقد، أما فيما يتعلق بأثر الفسخ بالنسبة للغير، فإنه يمحو كل آثار العقد بأثر رجعي. مع ملاحظة أن الغير لا ترفع عليه دعوى الفسخ، بل ترفع عليه دعوى الاسترداد؛ لأنه لم يكن طرفاً في العقد. ومن الصور المألوفة في العمل التي تخول الفسخ: بعض وسائل التضليل التي قد يلجأ إليها المؤمن له بهدف تمديد العقد، كسكون المؤمن له العمدي عن التصريح للمؤمن عن حالته الصحية الحقيقية، بإخفاء بعض الأمراض أو العمليات الجراحية التي أجراها، أو كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات مغايرة للحقيقة أو كاذبة. وكل هذه الحالات وأمثالها ترسم "سوء نية" من قبل المؤمن له، منح المشرع معها خيار الفسخ للمتعاقد الذي وقع عليه الغش، فضلاً عن حقه بالتعويض.

أما إذا كان هذا الإخلال بحسن نية -كعدم تمكنه من إبلاغ المؤمن في الوقت الملائم حول حالة مرضية طارئة أو مفاجئة، أو كانت نتائج الفحوصات الطبية مغايرة للحقيقة بسبب خطأ المختبر الطبي دون أي خطأ منه- فإنه يترتب على المؤمن أن يرد الأقساط المدفوعة، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلته خطراً ما، وذلك على عكس حالة سوء النية التي تسمح للمؤمن بفسخ العقد والاحتفاظ بالأقساط والحق في التعويض متى كان له مقتضى 719.

وفيما يخص أثر الفسخ بالنسبة للغير، فإنه يمحو كافة الآثار الناجمة عن العقد كلياً، مع ملاحظة أنه لا تقام على الغير دعوى الفسخ، إنما دعوى الاسترداد على اعتبار أنه ليس طرفاً في العقد. وصفوة القول أن آثار الفسخ تستوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، على اعتبار أن أساس الالتزام بالرد هو التزام قانوني وليس التزاماً عقدياً. كما يستطيع طالب الفسخ أن يرفق بطلبه مطالبة بالضمان ليتمكن من استرداد ما تم دفعه، وله أيضاً المطالبة بالضمان عن أية أضرار لاحقة، ولأي من الطرفين - خاصة طالب الفسخ- الحق في الحبس ضماناً للرد، سنداً لأحكام القانون 720-721 وهذا ينسحب بدوره على العقد الذي أبرمه المتعاقد مع الغير بأثر رجعي.

المبحث الثالث : الاثر الفوري والمباشر للفسخ في عقود المدة على القواعد العامة

إن مسألة تفعيل الأثر الرجعي بصدر قرار الفسخ أو البطلان طبقاً للقواعد العامة تأتي طبيعتها القانونية مقبولة في فكرة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، وبالأحرى استحالة تنفيذ فكرة الأثر الرجعي. وجدير بالذكر هنا أنه في حالة الفسخ، يكون العقد ابتداءً عقداً صحيحاً ومستوفياً لأركانه وشرائطه، وعليه فإن الفترة التي نُفذ فيها العقد تُطبق عليها أحكامه. أما بالنسبة للعقد الباطل، فلا يترتب عليه أي أثر كونه وُلد ميتاً في الأصل، وبالتالي فإن فترة التنفيذ التي سبقت قرار البطلان - باعتباره عقداً زمنياً- لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية العقدية عليها، بل قواعد عدم الإثراء على حساب الغير، وبالتالي الالتزام بالرد 722.

718. د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 217؛ د. شاهين إسماعيل عبد النبي، مرجع سابق، ص 122 وما بعدها

719. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، ص 458

720. الشافعي، تكاليف التأمين الصحي، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، القاهرة، 2014، ص 206

721. نص المادة 249 من القانون المدني الأردني

722. المشرع الأردني في المادة (168) (من القانون المدني قال: "العقد الباطل ما ليس مشروعاً ولا يترتب عليه أي أثر ولا ترد عليه الإجازة"، ويستوجب البطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. إلا أن هذا التوجه يثير إشكاليات نظرية وعملية، إذ يبدو مجافياً للصواب في العقود المستمرة، ولا سيما عقد التأمين الصحي. وإذا تجاوزنا تقديس النصوص القانونية - كما حدث في المدرسة الفرنسية عقب تقنين نابليون لعام 1804- نجد أن لهذا التوجه آثاراً سلبية: إذ يلحق الضرر بالغير حسني النية الذين تعاملوا مع العقد باطمئنان لظاهره، فضلاً عما يشكله من تهديد لاستقرار التعاملات. وتداركاً لذلك، اتجهت بعض التشريعات، ومنها المشرع الأردني والمصري، إلى الاعتراف ببعض الآثار للعقد الباطل، سواء كانت آثاراً أصلية أو فرعية، وذلك كاستثناء على القصور الذي قد يعتري صرامة المادة (168) (مدني أردني. ومن أمثلة هذه الآثار الأصلية ما نصت عليه المادة (368/1) (من القانون المدني الأردني بخصوص الصورية، والمادة (169) (المتعلقة بنظرية انتقاص العقد، في حين أضاف المشرع المصري في المادة (114) (ما يُعرف بنظرية تحول العقد. ولا يقف الأمر عند

فعنصر الزمن يتربع على عرش هذه العقود، مما يستوجب بالضرورة تطبيق الأثر الفوري والمباشر للفسخ؛ أي اقتصار أثر الفسخ على المستقبل دون الماضي، وعلى أساس مبدأ "الإنهاء" لا "الفسخ". وعليه، فنحن نرى -وعلى اعتبار أن عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة- أن يتم إنهاؤه دون أي أثر رجعي، وإنما بصورة مباشرة وفورية. وفي وقت اضطرب فيه القضاء الأردني (محكمة التمييز) في اعتبار أن إخلال المؤمن له بالتزامه يرتب بطلان عقد التأمين، ولا يكون أمام المؤمن إلا طريق رفع الدعوى التي يقيمها المؤمن له بالبطلان أو إقامة دعوى الفسخ، وبهذا نرى أن محكمة التمييز قد جانبت الصواب؛ فهي حين اعتبرت عقد التأمين باطلاً، اعتبرته في ذات الوقت قابلاً للفسخ، وهذا الموقف لم يعطِ علاجاً قانونياً لتبرير حق المؤمن في استيفاء قسط التأمين الذي تقاضاه بعد وقف العقد، رغم تحلله من التغطية التأمينية.

الفصل الثالث: جزاء الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين

لقد خلت التشريعات الأردنية في التنظيم القانوني الخاص بعقد التأمين من إيراد أي نص يعالج مسألة إخلال المؤمن له بالتخلف عن دفع القسط المستحق، وبالتالي فلم يضع لنا حلاً أو جزاءً يعالج مسألة عدم وفاء المؤمن له بالقسط المستحق، مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في نظرية الالتزام لسد هذا الفراغ التشريعي.

وجدير بالذكر أن المؤمن قد يشترط في وثيقة التأمين صيغة عقدية معينة تنزل منزلة القانون من حيث التطبيق وقت الإخلال، وهذا ما أكدته المشرع الأردني في المادة (245) من قانونه المدني 723: حيث جاء فيها: "يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه، وهذا الاتفاق لا يعفي من الإضرار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه"، وهذا ما يُعرف عملاً بـ "الشرط الفاسخ الصريح" 724، وصيغة هذا الشرط الفاسخ مهمة جداً لترتيب أثره 725 وصفوة القول أن الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي يؤدي إلى ترتيب آثار قانونية صارمة، بحيث يمنع تخلف المؤمن له عن الدفع شركة التأمين حق المطالبة بالأقساط، أو إيقاف التغطية العلاجية، أو -كما أسلفنا الذكر- فسخ العقد حسب القواعد العامة، خاصة متى كان المؤمن له سئ النية، أي أنه تعمد عدم دفع الأقساط المستحقة، فهنا يُعفى المؤمن عادةً من التزاماته بتغطية العلاج، ويصبح من حقه إنهاء الرابطة العقدية والاحتفاظ بالأقساط المدفوعة 726.

وتجدر الإشارة إلى أن مواعيد وطرق استحقاق الأقساط قد تكون إما شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو تدفع سنوياً 727. وعليه، فإني أرتئي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي

المبحث الثاني: الآثار والجزاء المترتبة على الإخلال بالدفع

الآثار الأصلية، بل يمتد ليشمل آثاراً عرضية؛ كما هو الحال في عقد الزواج الباطل الذي تم دون شهود أو بين محرمين (كشقيقتين من الرضاة)، حيث يرتب القانون عليه آثاراً معينة كنبوت العدة والنسب باعتباره واقعة مادية منتجة لآثارها رغم بطلان العقد، وكذلك الحال في عقد الشركة الباطل، وما أقرته المادة (103) (من القانون المدني الأردني 723) (من القانون المدني رقم 43) (سنة 1976) ويقابله في التشريع المصري نص المادة (158) (مدني) والتي نصت بجواز الاتفاق. على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقائياً نفسه دون حاجة إلى حكم قبائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه هذا الاتفاق لا يفي. من الإضرار إلا إذا اتفق المتعاقدان على الإعفاء منه 724. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، ص 273.

725. السنهوري، الوسيط، ص 832؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ص 421.

726. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، ص 589 وما بعدها.

727. د. رمضان أبو السعود، أصول التأمين: دراسة عقد التأمين من الناحيتين الفنية والقانونية، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 161 وما بعدها؛ وانظر أيضاً: غازي أبو عرابي. أحكام التأمين، ص 310.

المبحث الأول : صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي

تتمثل صور الإخلال بدفع أقساط التأمين الصحي في التأخر عن الوفاء في المواعيد المحددة، أو في التوقف التام عن دفع الأقساط سواء تم ذلك بحسن أو سوء نية، أو سداد دفعات ناقصة (معيبة). وعليه، فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى فرعين رئيسيين كما يلي:

الفرع الأول: التأخير في سداد الأقساط إذا تأخر المؤمن له عن الوفاء بالقسط أو الأقساط المستحقة في ذمته للمؤمن، سواء كان مرد هذا التأخر أسباباً مالية أو سوء تقدير لقيمة القسط، فهنا يتطلب الأمر التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: عدم دفع القسط الأول

في هذه الحالة، لا يكون العقد قد سرى بين الطرفين المتعاقدين؛ لأنه كما هو متطلب رئيس لعقد التأمين، فإن العقد لا يسري إلا بعد دفع القسط الأول.

الفرض الثاني: عدم دفع قسط أو أقساط تالية للقسط الأول

فإن للمؤمن حق مطالبة المؤمن له بالأقساط المستحقة، وله أن يتقاضاها جبراً عنه حسب القانون 728. وهذا يعني:

1. التمسك بالدفع بعدم التنفيذ؛ أي إنه يجوز للمؤمن أن يتحلل من التزامه بوقف التغطية العلاجية ورفض المطالبات مؤقتاً كجزاء قانوني.
 2. اللجوء لفسخ العقد، خاصة متى تضمن العقد بنداً خاصاً بالفسخ بشرط فاسخ صريح، وهو إجراء ينهي الرابطة العقدية بناءً على القواعد العامة للعقود.
- وجدير بالذكر أن من العادة أن يمهل المؤمن المؤمن له من (15) إلى (30) يوماً قبل اتخاذ أي إجراء مضاد، وذلك لغايات الاستجابة بسداد القسط.

الفرع الثاني: الامتناع الكلي أو المتعمد عن الدفع إن المشرع الأردني جاء خالياً من بيان حالة امتناع المدين عن سداد القسط، إلا ما جاء في نصوص القانون المدني الأردني التي تضع وترسي قواعد أساسية وثابتة في تنفيذ العقود؛ حيث أوجب تنفيذ العقد بالطريقة التي تتفق وتتلاءم مع "حسن النية". هذا المبدأ الذي يحكمه معياران: الأول هو المعيار الذاتي، والثاني هو المعيار الموضوعي. وحيث يصعب الاستدلال على نية المتعاقد من خلال الاعتبارات الشخصية، فهذا المعيار لا يمكن تقديره إلا من خلال الرجوع إلى ما تفرضه طبيعة التعامل بين المتعاقدين دون أن ينعكس ذلك على تصرف ما؛ فمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود مبدأ عام ينطبق على كافة أنواع العقود.

وجدير بالذكر أن المؤمن له عندما يتعمد عدم دفع القسط، فإنه بلا شك يدخل منطقة الغش وسوء النية، مما يستوجب تشديداً من الدائن (المؤمن) تجاه المدين (المؤمن له) في مسؤوليته. هذا الأمر في حال سوء نية المؤمن له يلحق به وصف الغش، والتدليس، وفعل المؤمن له بالامتناع عن استخدام كل ما من شأنه حرمان المؤمن من الاستفادة من مزايا العقد الذي هو طرف فيه، ومعيار "الرجل المعتاد" هو المقياس المعتمد لتقييم الحالة 729.

المبحث الثاني : الاثار والجزاء المترتبة عن الإخلال بالدفع

يؤدي الإخلال بدفع قسط التأمين الصحي إلى ترتيب آثار قانونية وعقدية صارمة؛ حيث يُعد عقد التأمين الصحي من زمرة العقود الملزمة للجانبين، وتخلّف المؤمن له عن الدفع يمنح شركة التأمين (المؤمن) حق المطالبة بالأقساط، أو إيقاف التغطية العلاجية، أو اللجوء إلى فسخ العقد استناداً إلى القواعد العامة.

728. المادة 927 (من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)

729. ياسين الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، ط 2011، ص 388

ولقد جاء المشرع الأردني خالياً من بيان جزاء امتناع المدين عن سداد الأقساط، وقد أيد الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه؛ إذ قضت المحكمة بإلزام المؤمن بدفع الأقساط طالما لم يوجد في متن العقد شرط فاسخ صريح، مما دفع المؤمن إلى تفعيل "العرف التأميني" في هذه الحالة والأخذ بنظام "وقف التأمين" 730، شريطة إعدار المدين (المؤمن له) باستحقاق القسط مبلغاً وتاريخاً، وإشعاره بعاقبة تخلفه عن سداد. ويرتب الوقف آثاراً في مواجهة أطرافه، ويتيح الاحتجاج به في مواجهة كل من تعلق له حق بعقد التأمين، بما في ذلك المستفيد من الوثيقة متى كان غير المؤمن له، ويحتج به أيضاً في مواجهة خلف المؤمن له، ويسري الوقف في حق المتضرر نفسه في التأمين من المسؤولية المدنية 731. وعليه، سوف يتم معالجة هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: حق الشركة في إيقاف التغطية

يحق لشركات التأمين في الأردن قانوناً إيقاف التغطية أو فسخ العقد بسبب عدم دفع الأقساط، وذلك استناداً للقواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالعقود. إلا أن هذا الحق مقيد بإجراءات وضوابط قانونية وتأمينية 732، سنتعرف عليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإعذار لا بد أن يسبق إجراء وقف التغطية إعدار المؤمن إلى المؤمن له، يشعره من خلاله باستحقاق القسط مبلغاً وتاريخاً، ويشعر أيضاً من خلال هذا الإعذار بعواقب تخلفه عن سداد القسط 733 فلا يجوز للمؤمن إيقاف الخدمة أو إلغاء العقد فوراً؛ إذ يلزم المؤمن بتوجيه إنذار رسمي للمؤمن له مقرون بمهلة زمنية قانونية تتراوح عادة بين خمسة عشر يوماً إلى شهر واحد، وذلك على هدي الممارسات العرفية والقوانين الناضجة لسداد الأقساط.

وجدير بالذكر أنه متى لم يستجب المؤمن له -وكما ذكرنا سابقاً- فإن طرفي التأمين استقرا على الأخذ بنظام الوقف. ويتربط على هذا آثار تسري في مواجهة أطرافه، كما يُحتج بها في مواجهة كل من تعلق له حق بعقد التأمين، بما في ذلك المستفيد من الوثيقة متى كان غير المؤمن له، كما يسري هذا الوقف على خلف المؤمن له (الخاص أو العام)، ويسري كذلك على المتضرر في التأمين من المسؤولية المدنية 734.

الفرع الثاني: المطالبة بالأقساط المتأخرة يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين مباشرة عقب إبلاغه بقبول المؤمن النهائي بإبرام عقد التأمين، ويُعد تنفيذ المؤمن له لهذا الالتزام شرطاً أساسياً لتنفيذ المؤمن لالتزامه بالتعويض عن الخسارة الناتجة عن الخطر المؤمن منه. وعليه، فإن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن التعويض متى وقع الخطر قبل قيام المؤمن له بتسديد قسط التأمين، ولو أصدر المؤمن قبوله لهذه الوثيقة؛ حيث إن الأساس هو دفع القسط 735.

والأصل أن يُدفع القسط في الموعد المتفق عليه بين المتعاقدين؛ حيث جرت العادة أن يُدفع القسط مقدماً حتى يستطيع المؤمن مواجهة الأخطار التي تتحقق وينهض بالتزاماته. إلا أنه ولأسباب تجارية، عدّل بعض المؤمن من حدة هذا الشرط بإضافة عبارة "أو تعهد بدفع قسط التأمين"، وبالتالي فإن العقد التأميني المبرم يقوم وينتج كافة آثاره بمجرد قبوله من المؤمن ولو لم يكن المؤمن

730 وهو جزاء اتفاقي يخول المؤمن، عند تراخي المؤمن له في سداد الأقساط المستحقة، المطالبة بالأقساط السابقة واللاحقة على هذا التعطيل

731 محمد حسام محمود لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط6، القاهرة، 2011، ص 273 وما بعدها

732 جمال مدغش، أحكام التأمين، عمان، الأردن، 2000

733 موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 79

734 إذا قامت الشركة بإيقاف التغطية بشكل تعسفي أو دون إنذار مسبق أو في حال وجود خلاف على المطالبات يمكن المؤمن له رفع شكوى رسميه من خلال منحه حماية التابعه

البنك المركزي الأردني المسؤول عن قطاع التأمين أو عبر التواصل مع الاتحاد الأردني للشركات التأمين

735 طارق كاظم عجيل، مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، المجلد (8)، 2014، ص 142 وما

بعدها.

له قد قام بدفع القسط؛ فيكون المؤمن في هذه الحالة مسؤولاً عن ضمان الخطر حتى لو تحقق قبل تسديد القسط، وهذا استثناء على الأصل اقتضته ظروف التجارة، وبكل الأحوال يبقى قسط التأمين ديناً في ذمة المؤمن له 736 .

والغالب في العمل أن يكون موعد دفع القسط الأول بتاريخ إبرام العقد، أما إذا تم تجزئة القسط إلى عدة أجزاء، فإن الأقساط اللاحقة تُدفع في المواعيد المتفق عليها في العقد. ولا يؤثر هذا الإجراء على حق المؤمن في المطالبة بالقسط السنوي بكامله. مع ملاحظة أنه متى استحق القسط السنوي في أول السنة وقبضه المؤمن كاملاً، ثم فُسخ عقد التأمين أو أُبطل خلال سريانه ولأي سبب كان غير غش المؤمن له، فإن الأمر يدعو بأن يسترد المؤمن له جزءاً من قسط التأمين المدفوع كونه لم يتحمل خطراً عن المدة المتبقية من السنة العقدية؛ فالغرم بالغنم 737 .

والأصل أن المؤمن لا يستطيع المطالبة بدفع الأقساط إذا لم تكن مستحقة قانوناً أو اتفاقاً بموجب العقد، إلا في حالات استثنائية محددة ترتبط بالتعثر عن السداد أو بطلان الوثيقة، وذلك وفقاً لقوانين وأنظمة التأمين النافذة.

المطلب الثاني: الدفع بعدم التنفيذ والفسخ

الفرع الأول: الدفع بعدم التنفيذ

إن الهدف من الدفع بعدم التنفيذ هو الضغط على إرادة المتعاقد الآخر لكي يقوم بتنفيذ العقد، فالغاية هي الإبقاء على العقد قائماً ولكن مع تعليق تنفيذه مؤقتاً (أثر تأجيلي)؛ بحيث يؤدي امتناع المتعاقد في عقد التأمين الصحي عن دفع القسط إلى احتماليين: أولهما: استجابة الطرف الآخر وقيامه بتنفيذ التزامه، وهنا يتنازل المتمسك بالدفع عن دفعه .

وثانيهما: عدم استجابة الطرف الآخر لتنفيذ الالتزام، فيستمر المؤمن في تمسكه بعدم التنفيذ تمسكاً مشروعاً، ومن ثم فلا يُسأل عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر نتيجة لهذا الامتناع 738.

وغني عن البيان أن ثمة آثاراً ترتب بين طرفي العقد (المؤمن والمؤمن له) جراء التمسك بالدفع بعدم التنفيذ، أبرزها وقف تنفيذ الالتزام المقابل المترتب على عاتق المتمسك بالدفع (وهو هنا المؤمن)، وبالنتيجة فإن وقف تنفيذ العقد مرحلة قد تمهد الطريق إلى فسخ العقد وزواله؛ فهذا النظام لا يمثل بالضرورة وسيلة لضمان احترام نظام تنفيذ الالتزامات المقابلة، بل قد يؤدي -كما أسلفنا- إلى نتيجة عكسية وهي التصلب وزيادة احتمالية رفض تنفيذ العقد بصورة نهائية 739. ومن جهة أخرى، فهو نظام لا مناص من اللجوء إليه في عقد التأمين الصحي باعتباره وسيلة لإكراه المتعاقد الآخر (المؤمن له) وحمله على تنفيذ التزاماته، ومنها دفع القسط أو الأقساط المتأخرة.

وبخصوص الإخلال بدفع قسط التأمين، يختلف الأثر المترتب جراء ذلك بين موقف القواعد العامة -وفقاً لما جاء بنص المادة (246) من القانون المدني التي تقضي بحق المؤمن إما بالمطالبة بتنفيذ عقد التأمين أو بفسخه بعد إعدار المؤمن له وطلب التعويض إن كان له مقتضى- وبين وجود شرط صريح في وثيقة التأمين متفق عليه من كلا المتعاقدين يقضي باعتبار العقد مفسوخاً دون الحاجة

736، غازي خالد أبو عرابي، أحكام التأمين، ط2، عمان، منشورات دار الثقافة، ص 310 وما بعدها؛ وانظر أيضاً: عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 215 وما بعدها.

737 يحق لشركه التأمين المطالبه بكامل اقساط في الحالات التاليه 1: الإلغاء بسبب عدم انسداد التأمين الفردي والعائلي 2. الاقساط التأمين الجماعي والالزام مثل تأمين العمال .سياسه تقسيط وتفعيل حق المطالبه 4. التأمين الصحي الاختيار العام عند الانقطاع وتقديم طلب تجديد الاشتراك طلب جديد للاشتراك 3.

738. بهاء مهيج شكري، بحوث في التأمين، ج2، ط1، عمان، دار الثقافة، ص 706

739. حورية الأشهب وزينب سالم، الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (2)، ص 12

إلى إعدار أو حكم قضائي متى تخلف المؤمن له عن دفع القسط المستحق. وهذا الاتجاه هو ذاته ما أيدته محكمة التمييز في العديد من قراراتها التمييزية⁷⁴⁰.

وفيما يتعلق بآثار نظام الدفع بعدم التنفيذ في حق الغير، فمن الممكن الاحتجاج به في مواجهة الغير الذي كسب حقاً على الشيء المحبوس بعد ثبوت حق الحابس بالدفع. أما إذا كان الغير قد كسب حقه قبل ثبوت الحق في التمسك بالدفع، فإن الدفع لا يسري في مواجهته. إلا متى كان هذا الغير خلفاً عاماً أو دائماً، فإن الدفع بعدم التنفيذ يسري في مواجهتهما بقطع النظر عن ثبوت الحق في الدفع بعدم التنفيذ من عدمه. وتعتبر المسؤولية المترتبة على الغير جراء إخلاله بالعقد مسؤولية ذات طبيعة تقصيرية، كون هذا الغير لم يكن طرفاً في عقد التأمين الصحي؛ وبالتالي فإن مبدأ حجية العقد لا يتناقض مع مبدأ نسبية أثر العقد؛ حيث إن احترام العقد لا يعني أن يصبح الغير دائماً أو مديناً بالتزام عقدي، بل إن واجب احترام العقد مؤداه أنه لا يجوز للغير أن يتعاقد مع أحد طرفي العقد بصورة تخل بالتزامات الطرف الآخر⁷⁴¹.

الفرع الثاني: فسخ عقد التأمين الصحي

يحق لشركة التأمين فسخ عقد التأمين الصحي بسبب عدم دفع المؤمن له للقسط، ولكن هذا الإجراء لا يتم -ومهما كان نوع الفسخ 742- إلا وفقاً لضوابط قانونية صارمة تضمن حقوق الطرفين؛ وذلك لأن الفسخ يعني انحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. واقولها دوماً بما أن ابغض شيء إلى المشرع هو فسخ العقود⁷⁴³، فقد وضع قواعد صارمة في حال اللجوء لهذا الإجراء، ومنها:

أولاً: فترة السماح لا يُفسخ العقد فوراً عند تأخر سداد القسط، بل تمنح الشركة (المؤمن) المؤمن له مهلة سماح تتراوح بين (15) ولغاية (30) يوماً من تاريخ استحقاق القسط.

ثانياً: الإنذار تلتزم شركة التأمين (المؤمن) بتوجيه إنذار رسمي إلى المؤمن له تخبره بموجبه بضرورة دفع القسط، إلا في حالة وجود "شرط فاسخ صريح" في صلب العقد يعفي المؤمن من توجيه هكذا إنذار.

ثالثاً: الفسخ عند استمرار عناد المؤمن له يحق للمؤمن فسخ العقد فعلياً إذا استمر تخلف المؤمن له عن الدفع بعد انقضاء المدة المشار إليها في البند (أولاً).

رابعاً: المطالبة بالأقساط السابقة يظل حق المؤمن قائماً في مطالبة المؤمن له بالأقساط عن الفترة السابقة التي كان العقد سارياً خلالها.

ويجدر بالذكر أن جميع هذه الإجراءات تخضع للتشريعات النازمة لقطاع التأمين، مثل مشاريع وقوانين التأمين باعتبارها قواعد خاصة من جهة، وتخضع من جهة أخرى للقواعد العامة في القانون المدني.

الخاتمة :

إن أوجه الإخلال بعقد التأمين الصحي كثيرة وكثيرة جداً، فقد يتخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين للمؤمن، أو يخفي بعض المعلومات ولا يدلي بها للمؤمن الذي يهيم معرفتها وقت إبرام العقد، أو لم يصح عن الظروف المستجدة، وعموماً قد يسيء استخدام التأمين. هذه الأسباب وغيرها من أسباب الإخلال بهذا العقد قد تدفع المتعاقد الآخر إلى التمسك بعدم تنفيذ العقد عن

740. قرار تمييز حقوق رقم 3157/2022، تاريخ 19/10/2022، منشورات الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي الأردني: وتميز حقوق رقم 3896 / 2021، تاريخ 7/2/2021 "منشورات" قرارك.

741. منذر عبد الكريم، أحكام العقد، ط1، عمان، دار وائل، ص 211-212؛ وانظر أيضاً: السهري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 150.

742. سليمان براك دايج، الفسخ بوصفه ضماناً للتنفيذ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد (4)، الإصدار (13)، ص 101.

743. ولذلك نهج الكثير من المشرعين إلى الأخذ بنظريته انتقاص العقد كما فعل المشرع الأردني في المادة (169) (من القانون المدني الأردني والنفاء المشرع المصري ماده (143) (من قانونه المدني كما و هذا الأخير اخذ بنظريته تحول العقد الباطل في المادة) 144 (من قانونه المدني بينما لم يشير المشرع الأردني إلى ذلك.

طريق امتناعه عن تنفيذ التزاماته بهدف الضغط على إرادة الطرف الآخر (المؤمن له) وحمله على تنفيذ عقده والتزاماته متى كان متمتعاً أو مقصراً، وقد يتم اللجوء إلى فسخ العقد كجزاء للإخلال بالالتزامات العقدية، وجدير بالذكر أن هذا الإخلال أو التقصير قد يكون سببه المؤمن نفسه كأن يتخلف عن دفع التعويض للمؤمن له. لذلك عالجت هذه المسألة من زاوية كفاية القواعد العامة لمعالجة آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي، وجئنا من خلال القواعد الخاصة بعقود التأمين.

النتائج

1. لقد أقر مجلس النواب الأردني مشروع قانون عقود التأمين لسنة (2025) وذلك بتاريخ 2026/2/4، وقد رسخ هذا القانون قواعد واضحة لتنظيم العملية التأمينية وضمن التعويض العادل بما يعادل الخسارة الفعلية، وهذا المشروع لا يزال قيد النفاذ، لتمسى نفاذه وسريانه عاجلاً كونه يوفر حماية فعالة للمؤمن له حتى من الشروط المجحفة ولتغطية التي تدخل محتواه.
2. التشريع الأردني لم يعرف نظام "وقف التأمين"، وهو جزاء اتفاقي متعارف عليه عملياً وجار به العمل، علماً بأن نصوص مشروع "قانون عقد التأمين" تجيز إنهاء العقد بالإرادة المنفردة بعد الإعذار.
3. التضارب الواضح والبين في عدم سلوك اجتهاد محكمة التمييز الأردنية لطريق وسكة واضحة ومستقيمة في قراراتها لجزاء إخلال الإخلال فتارة اعتبرت العقد باطلاً، وتارة أخرى اعتبرته مفسوخاً، وأخيراً أقرت سقوط حق المؤمن له بالتعويض.
4. إن عقد التأمين الصحي هو عقد زمني مستمر لذلك لا تزيل آثاره ما تم تنفيذه قبل الخلل - أي ليس له أثر رجعي.

التوصيات:

1. الإسراع بتنفيذ مشروع قانون التأمين الذي تم إقراره من قبل مجلسي (النواب والأعيان) وإعلان ولادته بمصادقة جلالة الملك عليه.
2. فتح باب التأمل والاجتهاد لتطوير نصوص القواعد العامة، خاصة المادة (927) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 وتطعيمها بأحدث التقنيات الحديثة لتكون كافية لمعالجة آثار الإخلال بعقد التأمين الصحي.
3. نشر الوعي العام بأحكام وشروط عقد التأمين الصحي على وجه الخصوص وجزاء الإخلال خاصة أن تقنية وسائل التواصل متوفرة بشكل كبير.

❖ لائحة المراجع

أولاً: الكتب

1. أبو ليل، إبراهيم الدسوقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ط1، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1995.
2. أبو عرابي، غازي خالد، أحكام التأمين، ط2، عمان، دن، 2016.
3. البيه، محسن، عقد التأمين (الجزء الأول: مبادئ التأمين)، المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، 1985.
4. الجيزاوي (الصدرة)، عبد المنعم فرج، نظرية العقد في البلاد العربية، بيروت، دار النهضة العربية، 1974.
5. الجبوري، ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني (الجزء الأول)، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011.
6. حجازي، عبد الحفيظ، النظرية العامة في الالتزام وفقاً للقانون الكويتي (الجزء الأول: نظرية الالتزام)، الكويت، 1989.
7. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (المجلد الرابع، قسم ثاني)، ط3 جديدة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998.
8. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي (الجزء السادس)، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، د.ت.
9. شكري، بهاء بهيج، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء (الجزء الثاني)، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011.
10. الشافعي، أحمد، أنظمة التشغيل لبرامج التأمين الصحي (الجزء الأول)، القاهرة، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، 2014.
11. الشافعي، أحمد، تكاليف عقد التأمين الصحي، القاهرة، معهد التأمين بمصر والاتحاد المصري للتأمين، 2014.

12. الصدة، توفيق فرج، النظرية العامة في الالتزام، ط1، بيروت، دن، د.ت.
13. العطير، عبد القادر، التأمين البري في التشريع الأردني، ط1، عمان، دار الثقافة، 1995.
14. الفّر، عبد القادر، مصادر الالتزام، عمان، دار الثقافة، د.ت.
15. القضاة، منذر عبد الكريم، أحكام العقد، ط1، عمان، دار وائل، 2022.
16. لطفي، محمد حسام محمود، الأحكام العامة لعقد التأمين، ط6، القاهرة، 2011.
17. مدغش، جمال عبد الغني، شرح القانون المدني (العقود المسماة - الجزء الرابع)، دن، 2002.
18. منصور، أمجد، النظرية العامة للالتزام، عمان، دار الثقافة، 2022.
19. النعيمات، موسى جميل، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، ط1، عمان، دار الثقافة، 2006.
20. النقيب، عاطف، النظرية العامة في الالتزام، باريس/بيروت، منشورات عويدات، 1984.
21. أبو السعود، رمضان، أصول التأمين: دراسة العقد التأميني من الناحية الفنية والقانونية، الإسكندرية، جامعة الإسكندرية، 1992.
22. أبو السعود، رمضان، مصادر الالتزام، الإسكندرية، دن، 1991.

ثانياً: البحوث والمجلات

1. الجابر، عبد العزيز محمد، "مدى مشروعية عقد التأمين الصحي في الفقه الإسلامي والقانون القطري"، مجلة بيت المشورة، مجلة علمية دولية محكمة، قطر، العدد (15)، 2021.
2. سليمان، براك داخ، "الفسخ بوصفه ضماناً للتنفيذ"، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، مجلد (4)، الإصدار (15)، 2015.
3. عجيل، طارق كاظم، "مسؤولية الغير عن الإخلال بالعقد"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد (8)، العدد (14)، 2014.
4. لشهب، حورية، وسالم، رتيب، "الطبيعة القانونية للدفع بعدم التنفيذ"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد (2)، د.ت.

ثالثاً: القوانين والتشريعات

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.
2. المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، نقابة المحامين الأردنيين، 1992.
3. قانون تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته حتى عام 2026.
4. مشروع قانون عقد التأمين
5. قانون الضمان العثماني
6. القانون الفلسطيني والمراسيم الصادرة عنه.
7. قانون مراقبة أعمال التأمين على البضائع رقم (1) لسنة 1959.
8. أمر الدفاع رقم (33) لسنة 1963 المتعلق بإجراءات الكشف على البضائع المؤمن عليها.
9. قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (30) لسنة 1984.
10. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 وتعديلاته.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي الأردني: www.jc.jo
2. منشورات مركز عدالة القانوني: www.adalah.jo
3. منشورات مركز قسطاس القانوني: www.qistas.com
4. منشورات قراارك، نقابة المحامين الأردنيين: www.jba.org.jo

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن

جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
يوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لوثيق لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
ويقضا ويؤشورها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتشف المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8 | ISSN: 2509-0291 | CC BY 4.0
Online - Open Access | اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيل بمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شقراء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخالل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد اللجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
● محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخوير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث أكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
● محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص	919
سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.	931
• محاور قانون العقار و التعمير	
التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان	959
الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط	980
دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب	997
توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1031
القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس	1047
تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط	1065

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23
1241	الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقوي إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

1320	تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي
1342	أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط
1359	المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية
1373	النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا
1387	الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة
● محور القانون الإداري	
1407	هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جبائية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص
1428	المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل
1449	وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
• محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمحامي والباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعتريه من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع